

## البيان العام الصادر عن المؤتمر العام 27

### جمعية هيئات المحامين بالمغرب

### المنعقد في ضيافة هيئة المحامين بأكادير

إن المؤتمر العام السابع والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد في ضيافة هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون أيام 26 و 27 و 28 ماي 2011، وبعد استماعه للكلمات التي ألقاها على التوالي، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، كل من السيد نقيب هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون الهيئة المضيفة، الأستاذ حسن وهبي، والسيد وزير العدل السيد النقيب الأستاذ محمد الطيب الناصري، والسيد رئيس الجمعية النقيب الأستاذ عبد السلام البقيوي.

وبعد استعراضه للعروض والأبحاث المقدمة للمؤتمر والتي توزعت على لجانته الستة.

وبناء على مناقشة المؤتمرين لهذه العروض داخل لجن المؤتمر والتي رفعت بشأنها إلى مكتب الجمعية تقارير من طرف مقرريها.

وبناء على مشاريع مقررات وتوصيات المؤتمر التي أعدتها لجن الصياغة.

وبناء على مناقشة مكتب الجمعية للتقارير المرفوعة إليه عن أشغال اللجان، وعلى مراجعته لمشاريع المقررات والتوصيات المقدمة إليه، والتنسيق فيما بينها إعمالا لمقتضيات المادة 37 من النظام الداخلي للجمعية.

وبناء على عرض مشاريع المقررات والتوصيات في صيغتها النهائية على المؤتمر في جلسته الختامية والمصادقة عليها.

فإن المؤتمر العام السابع والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب يقرر ويوصي بما يلي :

### أولاً: بخصوص إصلاح القضاء:

يسجل المؤتمر بأنه ينعقد في وضع سياسي دقيق سماته العامة انبعاث المطالب الشعبية الملحة بخصوص تحقيق مجتمع ديمقراطي يقطع مع كل صور التزوير والتزييف التي وشتت كل التجارب الماضية ويفتح آفاق أعمال مبدأ اعتبار إرادة الشعب مصدر السلطة من خلال إقامة دولة المؤسسات ذات سلطات فعلية في التشريع والتقرير والتنفيذ ويتبوأ فيها القضاء مرتبة السلطة وذلك في إطار دولة ديمقراطية.

1- وفي ظل هذا المناخ السياسي المتميز بطرح مطالب ديمقراطية مشروعة اعتبر المؤتمر أن أي إصلاح للعدالة بشكل عام وللقضاء بشكل خاص لا يمكن الخوض فيه أو تحقيقه خارج الإصلاح السياسي والدستوري الهادف إلى تحقيق مجتمع ديمقراطي وتكون بذلك كل معالجة للموضوع خارج هذا الربط، معالجة معزولة ومحدودة النتائج بل لن تجلب سوى المزيد من التأزيم وتفتح الباب على كل الاحتمالات غير محمودة النتائج .

2- إن المقاربات التي حاولت ملامسة إصلاح القضاء ببلادنا لحد الان أفرزت عملا جديا وإيجابيا تجسدت فيه توصيات هيئة

الإنصاف والمصالحة والتي ينبغي تفعيلها خاصة منها تلك المتعلقة بالتأصيل الدستوري لاستقلال القضاء والنظام الأساسي لرجال القضاء والمنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم وسير العدالة ببلادنا تضاف إليها تلك المتعلقة بتقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا .

وأكد المؤتمر على إيجابية كل التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة والتي حظيت بمصادقة ملكية ينبغي أن يتم تفعيلها . كما سجل المؤتمر أن من بين العوامل السلبية التي ساهمت في الإبقاء على الوضع الحالي للقضاء هي استمرار جل المسؤولين على صعيد الإدارة المركزية لوزارة العدل وعلى المستوى المحلي لمدد طويلة في المسؤوليات المنوطة بهم مما ساعد على تشكل لوبيات ارتبط تسيير وتوجيه العمل داخل هذا المرفق ببعض رموزها والتي أصبح الولاء لها معيارا لتقييم المردودية في العمل والترقي في تحمل المسؤوليات وإنجاز المهام، ناهيك عن استئراء المحسوبة والرشوة . إن هذه الوضعية ما كان لها أن تستمر لعقود خلت لو أن السادة القضاة يتمتعون بحقهم في التنظيم الكفيل بتأطيرهم وحماية استقلاليتهم وتحسين أوضاعهم المهنية وهو الحق المكفول لهم بموجب عدة موثيق وإعلانات دولية ذات الصلة بالموضوع . وانطلاقا مما تناولته العروض المقدمة في موضوع إصلاح القضاء وما تضمنته مناقشة المؤتمرين والمؤتمرات من مقترحات، فإن المؤتمر:

- اعتبارا منه لكون القضاء شأنا مجتمعا، فإنه يوصي باعتماد آليات التنسيق والتواصل مع كافة الفاعلين في الحقل القضائي لغرض توحيد الجهود والخطوات الرامية إلى إصلاح القضاء .  
- ولغاية المساهمة في تحقيق الأمن القضائي للمواطنين يوصي المؤتمر بإحداث لجنة تتبع ورصد الإخلال في جهاز العدالة على صعيد هيئات المحامين، ونشر تقرير بشأنها لإشراك الرأي العام في التتبع والمراقبة .  
- واعتبارا للتحوف الذي أبداه المؤتمر إزاء ما يواجه الأصوات المنددة بمظاهر الفساد الذي ينخر جسم القضاء .  
فإن المؤتمر يوصي بضرورة خلق آليات تشريعية كفيلة بتفعيل ضمانات فعلية للأصوات النزوية داخل هذا الجسم ويعتبر جمعية هيئات المحامين بالمغرب وكذا جميع الهيئات المكونة لها معنية بالقيام بهذا الدور النبيل والنضالي، الأمر الذي يستدعي من جميع قواعد المحاميات والمحامين الحذر والحيطة من ألا يتماشى الفساد في أجهزتهم المهنية درءا لتعطيلها عن لعب هذا الدور .  
واعتبارا لكون الركن الأساسي في أي إصلاح، مرتبط بمدى تشعب المواطنة والمواطن بالقيم النبيلة التي تتكفل ببنائها قنوات التنشئة الاجتماعية التي يمر منها الفرد لإعداده لتحمل المسؤولية داخل المجتمع، فإن المؤتمر يعتبر أن هذه القنوات قد تخلفت عن لعب الدور المنوط بها ويطالب، نتيجة لذلك من الدولة الاهتمام بالأسرة وتحسين البرامج التعليمية والبرامج الإعلامية حتى تعمل على نشر قيم المساواة والتربية على حقوق الإنسان والمواطنة المسؤولة .

ولغرض توفير شروط النجاعة لجسم القضاء فإن المؤتمر يؤكد ويطلب بـ:

أ- تغيير شروط الولوج إلى سلك القضاء باشتراط أقدمية العمل في إحدى المهن القانونية ضمانا لمراكمة المترشحين لتجارب تقيد العمل القضائي .

ب - ضرورة احترام مبدأ تخصص القضاة في مواد معينة والحفاظ على استقرارهم ضمانا لنجاعة العمل القضائي .

ج - إتباع أسلوب التكوين المستمر لجميع القضاة حسب تخصصاتهم والإسراع بإخراج معاهد التكوين والتكوين المستمر

للمحامين إلى الوجود.

- د - تطوير الهيكلية القضائية بما يتلاءم والتجارب الناجحة في العالم وذلك باتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية لهذه الغاية ومنها على سبيل المثال مراجعة مؤسسة الوسيط.
- وبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، فإن المؤتمر يطالب ب:
- فتح عضويته لفعاليات غير قضائية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة وبما لا يتعارض واستقلاله وسلطته التقريرية بصفته مؤسسة قضائية.
- أن يتم تشكيله بانتخاب كافة أعضائه دون أي تعيين لأحدهم....
- دسترة المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع وظائفه وفك ارتباطه بوزارة العدل . وحصر مسؤولياته في التسيير والتقرير على أعضائه المنتخبين فقط .
- أن تكون القرارات الصادرة عن هذه المؤسسة الدستورية قابلة للطعن كأحد شروط المحاكمة العادلة.
- وفي إطار الضمانات الواجب توفيرها للقضاة إزاء استقلالهم، فإن المؤتمر يطالب بضرورة إقرار حريتهم في التنظيم لتأطيرهم والدفاع عن استقلالهم وعن مطالبهم المهنية .
- وتشبثا من المؤتمر بجميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بإصلاح القضاء، فإن المؤتمر يطالب بالإسراع في تنفيذها وإعمال مضامينها باعتبارها تشكل حدا أدنى التأمّت حولها منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية وينبغي ترجمتها في التشريع المنظم للإدارة القضائية، والمكون لمادة عمل القضاء بما يتلاءم والتجارب القضائية الناجحة في العالم ومنها حذف مؤسسة الوسيط .
- وعلى مستوى المجلس الدستوري فإن المؤتمر يطالب ب:
- جعل رقابة المجلس الدستوري تسري أيضا على قوانين الحريات العامة وكذا المعاهدات الدولية والدفع بعدم دستورية القوانين المراد تطبيقها أمام المحاكم وذلك من طرف الأفراد والجماعات .
- إعادة النظر في عدد الأعضاء الذين تعينهم كل مؤسسة بمعدل ثلاثة لكل من: المؤسسة الملكية والوزير الأول ورئيسي مجلس البرلمان.

### ثانيا: بخصوص الشؤون المهنية:

- لقد ناقش المؤتمر مجموع العروض المقدمة في تفاعل تام مع الظرفية والملابسات التي تحيط بانعقاد المؤتمر آخذين بعين الاعتبار الانتظارات والآمال المعقودة على نوعية وحجم الخلاصات التي سنتنتهي إليها جمعيتنا في محطتها هاته.
- وقد اجتهد المؤتمر في أن يكونوا شموليين في رؤاهم عميقين في تحليلاتهم من خلال التأكيد على أهمية تحقيق كل ضمانات المحاكمة العادلة وتقوية دور الدفاع وتوسيعه وتحسينه مع مراعاة ما يتطلبه ذلك من تخفيف أعباء ممارسة المهنة وتطوير صيغ الممارسة الجماعية لها .
- وقد نبه المؤتمر من جهة ثانية إلى أن أهمية انخراطهم في التحولات المجتمعية الراهنة بما ينسجم وتاريخ جمعية هيئات المحامين ودورها الريادي في بناء دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع الكرامة، يستدعي منها بالقوة اللازمة لذلك من خلال تعزيز

دور المحامين عموما في إنتاج الرؤى التي تحكم تدبير شؤونهم وتوسيع دائرة فئات التسيير واعتماد مقاربة النوع بالنسبة للمرأة المحامية والعمل على تعميق مسلسل تخليق الحياة المهنية وتعميم الشفافية بإرساء ضوابط للتسيير المالي للهيئات وقد خلص المؤتمر على ضوء ذلك إلى ما يلي:

**1- التأكيد على تفعيل التوصيات** الصادرة عن المؤتمر السادس والعشرين (26) للجمعية مع الحرص على تقديم الخلاصات المتعلقة بنتائج كل مؤتمر بمناسبة المؤتمر الذي يليه .

### **2- حول دسترة حق الدفاع :**

يوصي المؤتمر بإقرار حق الدفاع كحق دستوري .

### **3- الولوج للمهنة :**

يوصي المؤتمر بتوفير المرشح على شهادة الماستر وخضوعه لبحث معمق من طرف الهيئة المرشح لها، مع ولوجه لمؤسسة التكوين المزمع تأسيسها والى حين إحداث مؤسسة التكوين، فإن المؤتمر يوصي بإشراك الجمعية في إعداد أسئلة الامتحان والإشراف فعليا على سائر العمليات المرتبطة به .

هذه المؤسسة يطالب المؤتمر بإشراك الجمعية في إعداد امتحان الأهلية والإشراف الفعلي على سائر العمليات المرتبطة به.

### **4- حول التكوين والتكوين المستمر :**

يوصي المؤتمر بإبلاء مجال التكوين والتكوين المستمر أهمية بالغة والرفع من المستوى العلمي والمعرفي للمحاميات والمحامين، وذلك باستعمال المناهج والوسائل الحديثة في التكوين وإعادة التكوين .

### **5- حصانة الدفاع:**

يوصي المؤتمر بتعزيز وتقوية حصانة الدفاع عبر آليات قانونية تضمن استقلالية مهنة المحاماة بالشكل الذي يتلاءم ودورها كجزء من أسرة العدالة، وإلغاء المادة 39 من قانون مهنة المحاماة لما فيها من مساس باستقلالية المحامين . كما يطالب المؤتمر بإلغاء النصوص التي تضعف حصانة الدفاع أو تسمح بتأديب أو مراقبة المحامين خارج إطار مؤسسة مجلس الهيئة على مستوى المسطرتين المدنية والجنائية.

### **6- احتكار المهنة وتعزيز دور الدفاع :**

يوصي المؤتمر بتوسيع مجالات عمل المحامين وإلزامية المحامي في جميع المساطر القضائية وعلى جميع الأطراف دون استثناء.

### **7- حول الفنية :**

يوصي المؤتمر بإعادة النظر في نظام الفنية في قانون المهنة وتعزيز دور الشباب في تحمل المسؤولية ومراجعة المعايير المعتمدة للترافع أمام المجلس الأعلى.

### **8- حول تخليق المهنة :**

يهيب المؤتمر بمجالس الهيئات نقباء وأعضاء لتفعيل المقتضيات القانونية والتقاليد والأعراف المهنية من أجل محاربة كل مظاهر الفساد المهني، سواء الناتج عن بعض سلوكيات المحامين فيما بينهم أو في علاقتهم مع باقي المتدخلين في جهاز العدالة، كما يدعوهم إلى الانخراط الحقيقي والفعلي في مسلسل تخليق القضاء، وباقي المكونات ذات الصلة بتحقيق العدالة .

### **9- مالية الهيئات :**

يدعو المؤتمر مجالس الهيئات لوضع ضوابط للتدبير المالي تكرر الشفافية والمردودية، وفق برامج وتصورات واضحة تراعي الجانب الاجتماعي .

### **10- حول دور المؤسسات المهنية :**

يوصي المؤتمر بتقوية دور الجمعية العمومية ومراقبة مؤسستي النقيب والمجلس بما يتلاءم وقانون المهنة. كما يوصي بأن تكون المحطة الانتخابية المقبلة فرصة لتعزيز وتقوية المجالس بقوة الشباب وإعادة الاعتبار للمعايير الموضوعية في الترشيح والانتخاب بما يحقق مطالب التخليق والتأهيل المهني. ويوصي بإعادة النظر في سلطات النيابة العامة وتدخلها في الشأن المهني .

### **11- حول مقاربتة النوع :**

يوصي المؤتمر بتعزيز دور المرأة المحامية في الحياة المهنية وتشجيع ثقافة النوع لضمان تمثيلية مشرفة للمرأة المحامية في الأجهزة المهنية وذلك بتعديل قانون المهنة وخاصة المادة 88 ليعطي الحق للمرأة المحامية في التمثيلية داخل المجالس بحصة معينة.

### **12- حول ملف الضرائب :**

يدعو المؤتمر إلى إلغاء الضريبة على القيمة المضافة والرسم المهني (الباتانتا) وتبني نظام ضريبي يراعي خصوصية مهنة المحاماة وعقد ندوة وطنية حول منظور المحامين للمسألة الضريبية.

### **13- حول ملائمة قانون الشركات المدنية المهنية :**

يدعو المؤتمر إلى ملائمة قانون الشركات المدنية المهنية وتطويره لسد الفراغ التشريعي وإيجاد الحلول القانونية للإشكاليات العملية المطروحة وتهيئ أرضية محفزة للممارسة الجماعية للمهنة .

### **14- حول حساب الودائع والأداءات :**

يوصي المؤتمر بتبني مقاربة شمولية تراعي الجانب الاجتماعي وتحافظ على كرامة المحامي واستقلاليتة في تدبير حساب الودائع والأداءات معتبرا أن التجربة لازالت في بدايتها .

يدعو إلى انجاز دراسة تقنية معمقة، تسمح بتجاوز الاختلاف في تدبير حساب الودائع والأداءات في أفق تشكيل تصور متفق عليه .

### **15- بخصوص إضرابات كتابة الضبط:**

يوصي المؤتمر بدعوة وزارة العدل وكل الوزارات المعنية إلى المعالجة الفورية لمطالب موظفي كتابة الضبط مع اعتبار

الدولة بكل مؤسساتها المعنية مسؤولة عن أوضاع الشلل الذي ساد المحاكم منذ شهور .  
كما يدعو إلى معالجة الأضرار اللاحقة بالمحامين، وذلك بتمتعهم بإعفاءات ضريبية عن تلك الفترة .  
- المطالبة بالتعجيل بإخراج القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المحدد لأجور وتعويضات المفوضين القضائيين  
بعد اعتبار ملاحظات ومقترحات جمعية هيئات المحامين بالمغرب مع التأكيد على رفض المؤتمر التام اعتبار أجور وتعويضات  
المفوضين القضائيين من الشروط الشكلية للدعوى.  
- يوصي المؤتمر بضرورة احترام حق الطعن بالنقض المقدم من طرف مجالس هيئات المحامين بالمغرب في مواجهة  
القرارات الصادرة عن غرف المشورة مع اعتبار أن المجالس لها الصفة في الطعن في هذه القرارات طبقا لما ينص عليه القانون  
المنظم لمهنة المحاماة.

### **ثالثا: بخصوص الشؤون الاجتماعية:**

بعد تدارس الأوضاع الاجتماعية للمحامي من خلال المناقشات المستفيضة والعميقة التي تمت خلال أشغال المؤتمر.  
وبعد تسجيل تزايد الاهتمام بالمجال الاجتماعي بسبب تردي الأوضاع المادية للمحاميات والمحامين فان المؤتمر يوصي بما  
يلي:

### **أولا : التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب :**

فسح المجال للتعاضدية من طرف مجالس الهيئات للقيام بعملية التعريف بها، وبمميزاتها والتحسيس بأهمية خدماتها، وذلك  
بتنظيم لقاءات تواصلية مع جميع المحامين التابعين لكل هيئة.  
العمل على تعزيز صفوف التعاضدية بانخراط جميع المحامين بواسطة هيئاتهم، حرصا على وحدة المحامين وتكافلهم في  
الميدان الاجتماعي.

### **ثانيا: التكافل الاجتماعي:**

#### **1- التقاعد:**

يوصي المؤتمر بإحداث لجنة دائمة يعينها رئيس الجمعية للتتبع والسهرة على ملف التقاعد على أن لا يتجاوز أعضاؤها ستة.  
يوصي المؤتمر بعقد ندوة وطنية حول التقاعد.  
نظرا لأهمية واجبات الدمغة التي تقررها مجالس هيئات المحامين بالمغرب كمورد أساسي لتمويل أعمالها ولاسيما في المجال  
الاجتماعي، ونظرا للصعوبات التي تعترض استيفاء هذه الواجبات يوصي المؤتمر:  
أ- " بإدراج أداء الدمغة في نص تشريعي يجعله من شروط قبول نيابة المحامي أو مؤازرته ".  
ب: ونظرا لكون واجبات المرافعة أيضا من الموارد الأساسية للهيئات، والتي لم يتغير مبلغها منذ عقود عديدة رغم تضخم  
الأسعار أضعاف مضاعفة، يوصي المؤتمر " برفع مقدار واجب المرافعة إلى مبلغ 50 درهم على الأقل ".  
3- يوصي المؤتمر بإعادة صياغة الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، بما يوضح الجوانب التي  
كانت محل تأويلات .

4- إعادة صياغة المادة 92 من نفس القانون بما يوضح امتناع الطعن في قرارات مجالس الهيئات التي تهم كافة المحامين إلا من طرف الوكيل العام للملك دون سواه.

### **ثالثا: السكن – النقل – الإقامة – التكريم:**

أ – يوصي المؤتمر بالعمل على ربط الاتصال في إطار تعاقدني مع جميع القطاعات المسؤولة والإسكان - وزارة النقل - السياحة " .

توصي اللجنة الهيئات بالعمل على إنشاء تعاونيات للسكن للمحامين .

ب- يوصي المؤتمر بضرورة تكريم النقباء والمحاميات والمحامين القدياء بمناسبة كل مؤتمر أو ندوة وطنية ترسيخا لثقافة الاعتراف .

ج- يوصي المؤتمر بالاحتفاء بالمحاميات بمناسبة 8 مارس من كل سنة.

### **رابعا: الرياضة:**

يوصي المؤتمر بالمزيد من انخراط المحامين في الشأن الرياضي ممارسة وتسييرا.

### **رابعا: بخصوص الشؤون الوطنية والقومية والدولية:**

إن المؤتمر السابع والعشرين بعد استحضاره للنضالات الجماهيرية للشعب المغربي في إطار حركة 20 فبراير ومطالبها الإصلاحية الرامية إلى بناء مجتمع ديمقراطي حداثي تسوده قيم الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية وما حظيت به من دعم من مختلف المكونات السياسية والنقابية والجمعوية والحقوقية و التي لا يمكن لهيئة الدفاع إلا أن تكون في طليعة مناصريها و المدافعين عن مشروعيها ونضالاتها يوصي بما يلي:

إن بناء دولة الحق والقانون و المؤسسات لن تتحقق إلا في إطار مراجعة شاملة وعميقة للدستور في اتجاه التأسيس وإقرار نظام ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم وتقوم على الفصل الحقيقي للسلط وتوفر شروط التداول السلمي و الديمقراطي على السلطة مع التنصيص على مبدأ سمو المواثيق و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية و التأكيد على تعدد وانفتاح الهوية الوطنية واعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية ودسترة هيئة الإنصاف و المصالحة على أن يكون مشروع الدستور المرتقب موضوع حوار وطني قبل عرضه على الاستفتاء .

إن الإصلاح الدستوري المنشود يتطلب أن تواكب إصلاحات سياسية عميقة والكفيلة بإعادة الثقة للمواطن في العملية السياسية ومنها :

اتخاذ خطوات مستعجلة وملموسة من أجل محاربة كل أشكال الفساد و القطيعة مع اقتصاد الربيع وعدم إفلات المفسدين وناهيي المال العام من المسائلة والعقاب.

إطلاق سراح كافة معتقلي الرأي ومن ضمنهم نشطاء حركة 20 فبراير مع ضمان حق التظاهر السلمي وتجاوز المقاربة الأمنية في التعاطي مع كل أشكال الاحتجاجات.

تحرير الإعلام السمعي البصري لضمان انفتاحه على مختلف التعبيرات المجتمعية ومواكبته للدينامية السياسية الحالية.

توفير الشروط الضرورية لانبثاق مؤسسات جديدة تحظى بالمشروعية الشعبية وبالمصادقية الضرورية التي تؤهل بلدنا لولوج هذه المرحلة الجديدة ومنها :

فتح نقاش وطني حول الأسس و المنهجية التي يجب أن تحكم مسلسل تجديد المؤسسات المنتخبة وطنيا وجهويا ومحليا.  
تعديل قانون الأحزاب مع التنصيص على تجريم الترحال السياسي باعتباره أحد تجليات الأزمة السياسية الحالية.  
اتخاذ كافة التدابير القانونية و التنظيمية لمواجهة الفساد الانتخابي وكل أشكال المساس بالإرادة الحرة للناخبين .

إن المحامين المغاربة إذ يؤكدون على مواقفهم الثابتة من قضية استكمال السيادة الوطنية على جميع أجزاء التراب الوطني بما فيها سبتة ومليلة و الجزر الجعفرية وباقي الجزر المحتلة وعيا منهم بجسامة التكاليف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تتحملها بلادنا نتيجة استمرار هذا النزاع الذي عمر طويلا. يرون أن الحل النهائي لقضية الصحراء المغربية يتطلب إشراك كل الفاعلين على أسس مبادرة الحكم الذاتي في إطار جهوية موسعة. كما يناشدون المنتظم الدولي و المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية بالتدخل العاجل لرفع الحصار على المواطنين المغاربة المحتجزين بمخيمات تندوف ولحمادة وتمكينهم من حق العودة إلى أرض وطنهم ويدعو الحكومة الجزائرية إلى التعجيل بفتح الحدود بين البلدين، باعتباره مطلبنا شعبيا تملبه طبيعة حسن الجوار وضرورة بناء المغرب العربي الذي يشكل اليوم رهانا استراتيجيا في عصر التكتلات الاقتصادية و السياسية الكبرى.

يسجل المؤتمر باعتزاز كبير نجاح الثورة في تونس ومصر ويعلن مساندته المطلقة للحراك الاجتماعي في باقي الأقطار العربية ويندد بحملات القمع الشرسة التي تواجه بها انتفاضة الشعوب العربية في ليبيا وسوريا و اليمن.  
ويطالب المؤتمر من المنتظم الدولي التدخل لحماية الحق في الحياة في هذه الأقطار وتحريك الآليات الدولية لزر تلك الجرائم المصنفة جرائم ضد الإنسانية.

يثنى المؤتمر غالبا المصالحة الفلسطينية ويؤكد مواقفه الثابتة في دعم نضال الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل بناء دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

يدعو كافة المحامين المغاربة و العرب إلى الوقوف نضاليا في مواجهة الهيمنة الامبريالية الصهيونية.

### خامسا: بخصوص الحقوق والحريات:

إن المؤتمر السابع والعشرين لجمعية هيئات المحامين بالمغرب بعد استحضاره لكل المقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة وما راكمته الجمعية من خلال ندواتها ومناظراتها حول الحقوق والحريات يوصي بما يلي :

- بضرورة مصادقة الدولة المغربية على باقي المواثيق والعهود الدولية التي لم تتم بعد المصادقة عليها، والمتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وكذا البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، ويرفع كل التحفظات الواردة عليها وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والتصدي لكل المضايقات الهادفة لضرب حقوق المهاجرين وجعل هذه المواثيق الدولية والمعاهدات من حيث تسلسل المشروعية تسمو على القوانين والتشريعات الداخلية بما فيها الدستور، واتخاذ كل الإجراءات لتعديل القوانين الداخلية وجعلها تتماشى مع هذه المواثيق والعهود.

- وبهذه المناسبة يوصي المؤتمر بدسترة كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة كما وردت في التقرير مع تفعيلها.

- يوصي المؤتمر بتعديل قوانين الحريات العامة، ويرفع كل القيود الواردة بها، والتي تحد من الحق في تأسيس الجمعيات

والحق في التجمع والتجمهر.

- يوصي برفع القيود الذي تحد من تأسيس الأحزاب السياسية وذلك بالتأسيس لها من خلال الدستور سواء فيما يتعلق بالأهداف ومنها التنافس على السلطة أو الوظائف، وجعلها تمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف التداول على تدبير الشأن العام.

- يوصي اللجنة أيضا برفع كافة أشكال القيود في ميدان حرية الرأي والتعبير، وبتحرير الإعلام المرئي والمسموع من كل أشكال الهيمنة وانفتاحه على جميع التيارات والفعاليات بمختلف توجهاتها، ثم رفع وصاية وزارة الاتصال عن الصحافة بإلغائها وإحداث مجلس أعلى مستقل للإعلام.

- إقرار وسن قانون جديد للصحافة والصحافة الالكترونية بمشاركة المهنيين والفاعلين الإعلاميين، هدفه وضع حد لكل أشكال التضيق على عمل الصحافة، ويتمشى مع المقترحات التي خرجت بها المناظرة الوطنية حول الإعلام وخاصة فيما يتعلق بإلغاء العقوبات السالبة للحرية والتخفيض من الغرامات المالية.

- يرى أن الحاجة أصبحت ماسة لتكوين قضاة متخصصين في ميدان الإعلام.

- يوصي بسن قانون يضمن ويؤمن حق الولوج والوصول إلى المعلومة وتلقيها ونقلها إلى الآخر، وتداولها بكل حرية ودسترة هذا الحق.

- يوصي برفع السرية على جميع القضايا بما فيها قضايا الاختفاء القسري والمختطفين كما هو الحال بالنسبة لملف المناضلين المهدي بنبركة، والمانوزي وباقي المختطفين والمخفيين ويؤكد على ضرورة الكشف عن مصيرهم.

- يوصي بإطلاق سراح جميع معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين وإيقاف كل المحاكمات المستهدفة لمناضلي ومناضلات القضايا الحقوقية والسياسية.

- يرى أن الحق في الولوج إلى القضاء يقتضي أن مسؤولية القضاء من مسؤوليات الدولة بالتأسيس له من خلال الدستور سلطة مستقلة تعكس القاضي الطبيعي كما تتحدث عنه العهود والمواثيق الدولية الأساسية والفرعية.

- يوصي بالتعاطي الايجابي مع المطالب المشروعة لحركة 20 فبراير.

- يؤكد على حق هذه الحركة في التظاهر السلمي والاحتجاج الذي فضح ويفضح الزيف المعلن عنه من تأتيت للبيت السياسي المغربي . فالمنع والقمع بجميع أشكاله وأخطره التعتيم لا يتمشى كلية مع الإرادات المعلنة ويؤكد زيفها أمام أنواع التعذيب والتنكيل الذي تعرض له مناضلو الحركة.

## سادسا: الشؤون القضائية والقانونية:

إن المؤتمر السابع والعشرون يوصي بخصوص الشؤون القضائية والقانونية بما يلي:

- ضرورة اعتبار الدولة طرفاً عادياً في مسطرة التحكيم، نظراً للتطورات التي حصلت في العالم، والتي انصبت في اتجاه تكريس ثقافة الديمقراطية الكونية، مع إلغاء مقتضيات الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية.

- إقرار عقوبات بديلة مع تفعيل بعض المقتضيات القانونية القائمة، كالإفراج المقيد وتقرير الاعتقال للضرورة فقط والتركيز على تفعيل المسطرة التصالحية.

- إعادة صياغة الفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية والتنقيص على حق المحامي خلال التحقيق في الحصول على وثائق الملف كاملة فور إعلان النيابة أو المؤازرة.
- إعادة صياغة الفصلين 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية بما يضمن حق المشتبه فيه في المؤازرة بمجرد إلقاء القبض عليه أو حضوره أمام الضابطة القضائية مع الحرص على السرية والحرية في الاتصال مع دفاعه. وإلزامية حضور الدفاع عند قراءة المحضر وتوقيعه من طرف المشتبه فيه. وكل ذلك تحت طائلة البطلان .
- الاهتمام بجودة الخدمات القضائية، مع إشفاق الإخلال بها بجزءات.
  - استقلال القضاء بحيث لا يتحكم المنطق السياسي في توجهاته. فالقاضي يطبق القانون تلقائياً ولا يعمل إلا به.
  - اعتبار مقتضيات الفصل 91 من قانون المالية لسنة 2009 شاملاً لمهنة المحاماة.
  - تحويل المستهلك حق الرجوع وتوعيته في المجال لممارسة حقوقه كما يجب، وذلك عبر وسائل الإعلام وغيرها...
  - إحداث لجان محلية على مستوى الهيئات لرصد الممارسات غير القانونية والمشبوهاة في إطار تحقيق قضاء مستقل وعادل، مع التنسيق بين الهيئات بشأن تتبع العمل القضائي ومواجهة الإخلالات.
  - إيجاد سياسة شاملة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، مع تحديد التدابير الواجب إتباعها للاحتماء من الخطورة الإجرامية قبل ارتكاب الفعل وبعده وحتى عقب المحاكمة، مع التعامل معه باعتباره شأناً مجتمعياً واعتبار القانون الجنائي مجرد أحد تجليات السياسة الجنائية.
  - حماية المجتمع من الإرهاب وإقرار توازن مع متطلبات المجتمع بالبحث عن أسباب الإرهاب ووسائل محاربه خارج المنظومة التشريعية، وذلك عن طريق مبادرات موازية بدل الاقتصار على المقاربة الأمنية.
  - بعد ملاحظة كون السياسة الجنائية المتبعة في مجال مكافحة الإرهاب هي سياسة عقابية زجرية خالصة. العمل على تحقيق توازن بين المكتسبات الحقوقية والهاجس الأمني، تكريساً للمحاكمة العادلة.
  - إحداث صندوق ضمان لضحايا جرائم الإرهاب يستفيد منه بالإضافة إلى من ذكروا منكوبوا الكوارث الطبيعية والمتضررون من القوة القاهرة.
  - تحصين المحامي من التعسفات التي يتعرض لها بسبب ممارسته لمهامه في بعدها الحقوقي والحضاري.
  - ضرورة فرض أجهزة الجمعية استشارتها ومساهماتها في إعداد كل مشاريع ومقترحات القوانين خصوصاً ذات الصلة بالممارسة المهنية.
- وفي هذا الصدد يوصي المؤتمر مكتب الجمعية بتنفيذ هذه التوصيات .

### توصية خاصة بحركة 20 فبراير

- إن مؤتمر جمعية هيئات المحامين بالمغرب .
- إذ يستحضر الحركة السياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وتجدد مطالب الشعب المغربي وقواه الحية والشبابية بالديمقراطية وإسقاط الاستبداد والفساد وإقرار الحريات.
- وإذ يؤكد أن الجمعية تلتقي مع الشعارات والمطالب المرفوعة من طرف حركة 20 فبراير والتي سبق للجمعية أن طالبت بها

وناضلت من أجلها طوال مسارها التاريخي .

فإنه يؤكد ما يلي :

- 1/ دعمه ومساندته لمطالب حركة 20 فبراير وانخراط المحامين في جميع الأشكال النضالية من أجل تحقيق تلك المطالب.
- 2/ إدانة القمع والعنف الذي طال بعض أشكال الاحتجاج السلمي الذي رافق مطالب الحركة، وباقي أشكال النضال الاجتماعي والنقابي.
- 3/ يعبر عن قلقه بخصوص توظيف القضاء من أجل تصفية الحسابات السياسية وإدانة معتقلي ومتابعي حركة 20 فبراير في محاكمات غير عادية.
- 4/ دعوته للسلطات العمومية للتعامل بإيجابية مع مطالب الشعب المغربي وشبابه وقواه الحية من أجل إقرار دستور ديمقراطي ووضع حد للاستبداد والفساد.
- 5/ يحيي نضال الشعوب العربية من أجل الحرية والكرامة والديمقراطية .

### توصية خاصة بحركة 2011/05/25

- يبارك المؤتمر 27 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب حركة 25 ماي 2011 المنبثقة من رحم المحاماة متبنيا كل مطالبها وأهدافها، راعيا وداعما لها في سبيل القيام بثورة إصلاح حقيقي سواء في الوسط المهني أو القضائي وعلى كل المستويات في انسجام تام وتكامل مع نضالات المحامين أفرادا ومؤسسات .
- يطالب المؤسسات المهنية على المستويين الوطني والمحلي بالإنصات إلى المحامين الشباب في مطالبهم المهنية والاجتماعية باعتبارهم أمل المستقبل وحملة مشعل، وضمان استمرارية المهنة حرة ومستقلة.

### توصية خاصة حول الاختفاء القسري للأستاذ المدني الصالحي

- يطالب المؤتمر السلطات بالكشف عن مصير الأستاذ المدني الصالحي المحامي المنتسب لهيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون الذي يصادف انعقاد المؤتمر الذكرى الخامسة والعشرين لاختفائه .
- ويوصي بقيام الجمعية بمزيد من الجهود في جميع الاتجاهات للكشف مصيره.